

رئاسة الجمهورية القوانين

القانون رقم ٥٦

ئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١-١١-١٤٢٥ هـ و ٢٢-١٢-٢٠٠٤ م

يصدر ما يلي :
بشأن تنظيم العلاقات الزراعية

أقر مجلس الشعب القانون التالي :

الباب الاول

تعريف

المادة ١ - يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق هذا القانون ما هو موضح بجانب كل منها :

- أ - الوزير : وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
- ب - الوزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل •
- ج - المديرية : مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل
- د - القضاء المختص : محكمة الصلح في المنطقه التي يقع فيها العقار •
- هـ - الاتحاد : اتحاد فلاحي المحافظة أو الاتحاد العام للفلاحين •

المادة ٢ - تنظم العلاقات الزراعيه بين اطراف العمل الزراعي طبقاً لاحكام هذا القانون بهدف استثمار الارض ورة صالحة لتنمية الثروة القومية واقامة علاقات اقتصادية واجتماعية عادلة •

المادة ٣ - يقصد بالعلاقات الزراعيه الوارد ذكرها في المادة السابقه العلاقات القائمه بين أطراف العمل الزراعي شئة عن استثمار الارض استثماراً زراعياً (نباتياً أو حيوانياً)

المادة ٤ - أ - العمل الزراعي : هو كل عمل يهدف الى استثمار الارض والمنشآت الزراعيه استثماراً زراعياً ل عمل مرتبط به يغلب فيه الطابع الزراعي •

ب - تحدد الاعمال المرتبطة بالعمل الزراعي بقرار يصدر عن الوزير بعد استطلاع رأي وزارة الزراعه لصالح الزراعي والاتحاد •

المادة ٥ - يقصد بصاحب العمل الزراعي كل شخص طبيعي (مالك - مستأجر - مستثمر - مزارع) أو اعتباري تخدم عاملاً أو مزارعاً فأكثراً لاستثمار الارض أو المنشأة الزراعيه استثماراً زراعياً أو في الاعمال المرتبطة بذلك •

المادة ٦ - العامل الزراعي : هو كل شخص طبيعي يعمل في عمل زراعي لقاء أجر لدى صاحب عمل زراعي تحت طئته المباشرة أو غير المباشرة بموجب عقد عمل ، يشترط في تحديد العامل الزراعي ثلاثة عناصر هي :

ولقاء الالتزامات الاخرى التي يبينها العقد والقانون .

الباب الثاني تنظيم علاقات العمل الزراعي

الفصل الاول عقد العمل الزراعي

المادة ٨ - أ - تنظم العلاقات بين صاحب العمل الزراعي والعمال الزراعيين بعقد عمل خطي .
يحرر العقد على ثلاث نسخ تودع احداها لدى المديرية وتعطى نسخه لكل من طرفي العقد .
ب - اذا لم يحضر عقد خطي ، جاز للعامل وحده اثبات حقوقه بطرق الاثبات كافة .
ج - تعفى هذه العقود من كامل رسم أو طابع باستثناء الطابع الفلاحي .

المادة ٩ - لايجوز التعاقد مع العامل الزراعي لمدة تتجاوز خمس سنوات وتخضع الى هذا الحد مدد العقود التي تبرم لاكثر من ذلك ويجوز تجديد مدة العقد عند اقتضاؤها .

المادة ١٠ - يشترط في العامل الزراعي أن يكون بالغاً الثامنة عشرة من العمر على الاقل .
يستثنى من ذلك الرعاة وعمال الاعمال الخفيفة شريطة ألا تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً وأن يكون استخدامهم بطريقة التعاقد مع أوليائهم وعلى مسؤولية هؤلاء الاولياء وتحدد الاعمال الخفيفة بقرار من الوزير بالاتفاق مع الاتحاد .

المادة ١١ - على الطرفين ان ينفذا شروط عقد العمل باخلاص وعلى العامل أن يؤدي العمل بنفسه حسب أصول المهنة وحسب تعليمات صاحب العمل وليس له اناة غيره الا بموافقة خطيه من صاحب العمل .

المادة ١٢ - أ - يعامل العمال العرب معاملة العمال السوريين في تطبيق أحكام هذا القانون بشرط الحصول على اجازة العمل من الوزارة .

أ - التبعية :

ب - الاجر :

ج - نوع العمل أي أن يكون زراعياً أو مرتبطاً بالعمل الزراعي .

١ - يكون العامل الزراعي :

أ - عاملاً لمدة محددة وهو الذي يعمل لدى صاحب عمل لقاء أجر بأعمال زراعية لمدة محددة ويدخل في شمولها حكماً الاعمال العرضية والموسمية والمحددة بطبيعتها .

ب - عاملاً لمدة غير محددة وهو الذي يعمل لدى صاحب عمل لقاء أجر بأعمال زراعية لمدة غير محددة .

٢ - أ - يتبع الى الاتحاد العام لنقابات العمال ، العمال الزراعيون الذين يتقاضون أجورهم من الدولة مهما كان نوع العمل الذي يمارسونه : ومهما كانت صفة الاستخدام (دائم ، مؤقت ، موسمي ، عرضي ، وكيل) كما يشمل العاملون في صناعة المواد الغذائية والزراعية والكونسروة والالبان والمطاحن ، وعمال الحدائق والمشاتل والازهار وماشابهها ، سواء أكان العمل في القطاع العام أم الخاص .

ب - يتبع الى الاتحاد العام للفلاحين العمال الزراعيون المنتسبون للتنظيم الفلاحي (الجمعية الفلاحية) ويعملون لديها ، أو لدى المالك لقاء أجر وتحت سلطتها المباشرة سواء أكان عقد العمل كتابياً أم شفهاياً ، ويخرج من هذا المفهوم كل عامل يقوم بالاستثمار الزراعي أو الحيواني بقصد المتاجرة وجني الارباح .

المادة ٧ - أ - المزارع الشريك هو الذي يرتبط بصاحب العمل الزراعي بعقد خطي يقضي باعطائه نسبة معينة من انتاج الارض المتعاقد على استثمارها أو من المنتجات الحيوانية ، لقاء عمله بنفسه أو مع أفراد عائلته ولقاء الالتزامات الاخرى التي يبينها العقد والقانون .

ب - المزارع بالبدل هو الذي يرتبط بصاحب العمل الزراعي بعقد خطي يقضي باعطاء صاحب العمل الزراعي بدلاً تقديماً أو حصة عينية مقطوعه من الحاصلات لقاء منحه حق استثمار الارض لنفسه أو مع أفراد عائلته

المادة ١٩ - أصحاب العمل ووكلائهم مسؤولون عن التحقق من أعمار الاحداث والتأكد من موافقة ذويهم الخطية على تشغيلهم .

المادة ٢٠ - يمنع تشغيل النساء ليلا الا في الاعمال التي تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي الاتحاد والاتحاد العام النسائي .

المادة ٢١ - أ - للمرأة العاملة الحق في الحصول على اجازة أمومة مأجور مدتها خمسة وسبعون يوما تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليها ، وتمنح هذه الاجازة بالاستناد الى شهادة طبية مصدقة أصولا يبين فيها التاريخ المرجح للوضع : وتعطى هذه الاجازة ولو توفي المولود .

ب - تسنح من ترغب من العاملات الحوامل اجازة أمومة اضافية مدتها شهر واحد بنسبة ٨٠٪ ثمانين بالمئة من الاجر وبدون أجر لمدة شهر آخر .

المادة ٢٢ - خلال الثمانية عشر شهرا التالية لتاريخ الوضع تستحق العاملة اجازة لارضاع مولودها لمدة ساعة على فترة واحدة أو فترتين ، وتحسب هذه الاجازة من ساعات العمل ولا يترتب عليها أي تخفيض في الاجر .

المادة ٢٣ - لا يجوز لصاحب العمل أن يفصل عاملة عن العمل في أثناء اجازة الامومة أو خلال مدة غيابها بسبب مرض يثبت بشهادة طبية أنه نتيجة للحمل أو الوضع وانه لا يمكنها من العودة لعملها بشرط ألا تتجاوز مدة غيابها في مجموعها ١٨٠ يوما في السنة .

المادة ٢٤ - تترتب المسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام هذا الفصل .

١ - على ذوي الاحداث المرفين بالمادة ١٧ من هذا القانون الذين يسمحون باستخدامهم أو يتفاوضون عن ذلك خلافا لاحكام هذا القانون .

٢ - على أصحاب العمل ووكلائهم وممثلهم اذا استخدموا احداثا أو نساء خلافا لاحكام هذا القانون .

ب - يسمح للعامل الاجنبي المرخص له بالاقامة لعمل شرط المعاملة بالمثل وحصوله على اجازة العمل من وزارة .

المادة ١٣ - أ - تحدد مدة الاختبار في عقد العمل لا يجوز تعيين العامل تحت الاختبار لمدة تزيد على ثلاثة نهر أو تعيينه تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة لدى صاحب عمل واحد ويحق لكل من الطرفين فسخ العقد لال هذه المدة دون مكافأة او انذار .

ب - اذا انتهت مدة الاختبار ولم يفسخ العقد صراحة تتر نافذا منذ بداية مدته .

المادة ١٤ - يجب على العامل :

أ - أن يعامل صاحب العمل معاملة حسنة وان يحترم ينفذ شروط عقد العمل .

ب - أن يعتني بالحيوانات والآلات والادوات التي مهد بها اليه .

المادة ١٥ - أ - على صاحب العمل أن يعامل عماله عاملة حسنة وأن يحترم وينفذ شروط عقد العمل .
ب - يعتبر صاحب العمل ملزما بالحماية الاخلاقية لعمال وخاصة الاحداث والنساء .

الفصل الثاني

عمل الاحداث والنساء

المادة ١٦ - يمنع تشغيل الاحداث في العمل الزراعي بل تمامهم الخامسة عشرة من العمر ولايسمح لهم بالدخول الى أمكنة العمل .

المادة ١٧ - يمنع تشغيل الاحداث في الاعمال الزراعيه قبل موافقة ذويهم الخطية وهؤلاء هم : الاب والام عند غياب الاب ، الاصول أو الوصي الشرعي عند غياب الاثنين .

المادة ١٨ - يمنع تشغيل الاحداث ليلا ، كما يمنع تشغيلهم بأعمال مرهقة لا تتناسب مع أعمارهم ، وتحدد الاعمال المرهقة بقرار من الوزير بالاتفاق مع الاتحاد .

مثل عن أصحاب العمل تسميه غرفة الزراعة في

المحافظة

عضوا
ممثل عن اتحاد العمال في المحافظة
عضوا

ب - تعرض مقترحات اللجنة على المكتب التنفيذي في المحافظة لابتداء ملاحظاته عليها ثم ترفع هذه المقترحات الى الوزارة لاصدار قرارات تحديد الحد الادنى للاجور .
المادة ٣٠ - تعقد اللجنة دورة في السنة على الاقل لتحديد الحد الادنى للاجور لكل فئة من فئات العمال الزراعيين وعلى اللجنة قبل اتخاذ قرارها ان تقوم بالتحقيق والدراسات والاستماع لآراء ذوي الخبرة .

المادة ٣١ - تصد الاجور على اساس المحافظة ويمكن في المحافظات الراضية ان تحدد على اساس المنطقة أو عدة مناطق .

المادة ٣٢ - يراعى في تحديد الحد الادنى للاجور العناصر الآتية :

١ - مستوى تكاليف الحياة في المنطقة التي تحدد من أجلها من حيث الغذاء والملابس والتطبيب والسكن والتعليم والنقل .
ب - نوع العمل ومثاقه .

المادة ٣٣ - تصد الاجور قدا ويجوز تحديد جزاء منها بصورة بدل عيني في الحالات التي يكون فيها دفع مثل هذا البديل أمرا ممتادا أو مرغوبا فيه من قبل العامل شريطة أن يكون هذا الجزء ملائما للاستعمال الشخصي ولتأدية العامل وأسرته وإن تكون القيمة المحسبة لثل هذا البديل عادة ومقولة .

المادة ٣٤ - يعق للمامل أن يطالب صاحب العمل بفرق الاجر المتم للحد الادنى للاجور أمام القضاء المختص .
المادة ٣٥ - يعرض على لجنة تحديد الحد الادنى للاجور كل خلاف على تفسير أو تطبيق احدي ترميمات الاجور المحددة وفق أحكام هذا القانون .
المادة ٣٦ - تحدد مواعيد دفع الاجور كما يلي :
١ - الاجرة اليومية تدفع يوميا .

الفصل الثالث
في المفاوضة الجماعية وعقد العمل الجماعي

المادة ٢٥ - أ - المفاوضة الجماعية هي مجموعة المفاوضات التي تجري بين صاحب عمل أو أكثر أو منظمة أصحاب عمل أو أكثر من جهة وبين اتحاد أو أكثر من جهة أخرى بهدف الوصول الى تنظيم عقد عمل جماعي .
ب - عقد العمل الجماعي هو عقد يشتمل على تنظيم شروط العمل الزراعي الجماعي وتنظيم اعرافه وتطويرها وفق مبادئ القانون والمدالة ويقعد ما بين صاحب العمل أو أكثر أو منظماتهم أو أكثر من جهة وبين اتحاد أو أكثر من جهة أخرى .
المادة ٢٦ - تصدر الوزارة بالاتفاق مع وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي والاتحاد قرا يصدر شروط عقد العمل الجماعي الزراعي وكيفية ابرامه وانهاؤه والانقسام اليه وطرق حل الخلافات الناجمة عنه والامور المتعلقة به والتي تهدف الى تنظيم هذه المؤسسة القانونية .

الفصل الرابع
في الاجور

المادة ٢٧ - أجر العامل الزراعي هو كل ما يتقاضاه لقاء عمله مهما كان نوعه بما في ذلك ما يتقاضاه عينا ويشمل الضمان والملاوات ايا كان نوعها عدا الاكراميات سواء أكان الاجر يوميا أم اسبوعيا أم موسميا أم سنويا أم مقطوعا .
المادة ٢٨ - يجب ألا يقل اجر المامل الزراعي عن حد ادنى ويؤمن له النفقات الاساسية للعيش ويساعده على مجابهة متطلبات الحياة .

المادة ٢٩ - أ - تقوم بتحديد الحد الادنى للاجور لجان تشكل في مراكز المحافظات كما يلي :
مدير الشؤون الاجتماعية والعمل
ممثل عن الاتحاد في المحافظة
ممثل عن مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي
ممثل عن المحافظة
عضوا

تسها المنصوص عليها في المادتين السابقتين لجهة حجز الاجور او التنازل عنها .
اما سلف صاحب العمل فيحق له اقتطاعها بكاملها من هذه المكافأة .

المادة ٤١ - أ - ان ديون العمال المترتبة على أصحاب عملهم الناشئة عن أجورهم المستحقة هي ديون ممتازة من الدرجة الاولى وفقا لاحكام القانون المدني .
ب - في حال اعلان افلاس صاحب الممل او شهر اعساره تسجل هذه الديون كديون ممتازة على أن تدفع معجلا حصة منها تبادل اجور ثلاثة اشهر مستحقة الاداء لكل عامل قبل أي فقرة او رسم قضائي
ج - ينسخ الامتياز نفسه للديون الناشئة عن مكافأة نهاية الخدمة ويجوز صرف جزء منها معجلا .

الفصل الخامس

في مدة العمل والاجازات

المادة ٤٢ - تحدد ساعات العمل للعمال الزراعيين بشان ساعات يوميا وثمان واربعين ساعة اسبوعيا ويجوز بقرار من الوزير زيادة ساعات العمل اليومي ساعة واحدة اثناء جني المحصول وفي الاعمال الضخيفة وتضييقها ساعة في الاعمال الخطرة ويحدد ذلك بقرار منه بعد استطلاع رأي الاتحاد .

المادة ٤٣ - تحديد ساعات عمل العمال الزراعيين المكلفين بخدمة الجوانات والمواجن وتربيتها وعمال تربية دود الحرير والنحل والاسماك والنواظير وحراس المزرعات ووكلاء أصحاب العمل والاعمال المرتبطة بالعمل الزراعي بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي وزارة الزراعة
والاصلاح الزراعي والاتحاد وذلك مع مراعاة المادة ٤٢ السابقة

المادة ٤٤ - عندما تزيد ساعات العمل اليومية على ست ساعات متصلة يجب على صاحب العمل ان ينسج عماله بعد أربع ساعات من العمل فترة استراحة لا تقل عن ساعه واحدة لا تتخلل في حساب ساعات العمل . ويجب

ب - الاجرة الاسبوعية تدفع في نهاية الاسبوع .
ج - الاجرة الشهرية تدفع في نهاية الشهر .
د - الاجرة الموسمية تدفع حسب الاتفاق ولا يجوز أن يتأخر تسديدها كاملة عن نهاية العمل الموسمي ويدفع الاجر المقطوع بعد انجاز العمل .

هـ - الاجرة السنوية تدفع حسب شروط اللد واذا لم تعين كيفية دفع الاجور في العقود السنوية ولم يثن على دفعها اقتسالا فتوزع الاجور السنوية بصورة يدفع منها للعامل ٥٠٪ / خمسون بالمئة خلال اشهر الشتاء من اول تشرين الثاني حتى آخر نيسان و ٥٠٪ / خمسون بالمئة الباقية خلال اشهر الصيف من اول ايار حتى نهاية تشرين الاول .
و - تدفع الاجور في مكان المل وفي أحد ايام العمل

المادة ٣٧ - يجوز لصاحب العمل أن يسلف العامل مبالغ محسوبة على أجوره المستقبلية ولا يحق له أن يتقاضى فائدة على هذه السلف ولا أن يحسم أكثر من عشرة بالمئة من اجور العامل لاستيقاء هذه السلف .

المادة ٣٨ - اجور العمال غير قابلة للحجز الاحتياطي أو التنفيذي الا ضمن الحدود القصوى الآتية :

- نصف الاجور للنفقة .
- ثلث الاجور للمهر .
- (١٠٪) عشرة بالمئة من الاجور لقاء سائر الديون ايا كان نوعها او سببها ولا تجع هذه المددلات اذا تتوعت وتعدد الدائون بل يعتبر حداها الاعلى نصف الاجور وتقسم المبالغ المطلوب حجزها بين مستحقيها تبعا للنسب المذكورة اعلاه .

المادة ٣٩ - لا يجوز للعامل أن يتنازل عن جزء من أجوره او ان يؤولها لقاء دين ما قبل استحقاقها الا ضمن حد اقصى قدره (١٠٪) عشرة بالمئة وهذا الحد هو علاوة على الحدود والمددلات التي يجوز حجزها عملا بنص المادة السابقة .

المادة ٤٠ - يطبق على مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة وفقا لاحكام هذا القانون المددلات والحدود القصوى

يجوز للعامل اثر اجازته ان يترك خدمه صاحب عمله دون انذار واذا فعل كان مسؤولا عن تعويض الضرر

ب - يحق لصاحب العمل تجزئه الاجازة السنوية بحيث تؤخذ على دفعات ويبقى للعامل الحق بالاستفادة من اجازة مستمرة لاتقل مدتها عن اسبوع في السنة ، ولايري هذا الحكم على الاجازة المقررة للاحداث

المادة ٤٩ - اذا كان العقد ينص على اطعام العامل يضاف بدل الطعام الى الاجرة النقدية او العينية التسي يستحقها العامل أثناء الاجازة السنوية فيما اذا اقطع عن تناول الطعام لدى صاحب العمل ويحدد هذا البديل سنويا بقرار من لجنة تحديد الحد الادنى للاجور المختصة

المادة ٥٠ - اذا حالت ضرورات العمل دون استعمال العامل اجازاته في سنة ماتضم هذه الاجازة الى اجازاته السنويه في السنة اللاحقة او يعوض له صاحب العمل عنها أجرا

المادة ٥١ - لايجوز تراكم الاجازات اكثر من سنتين وعلى صاحب العمل تصفيتهما عينا او نقدا قبل انتهاء هذه المدة

المادة ٥٢ - يجري حساب البديل النقدي للاجازات المتراكمة استنادا الى آخر اجر تقاضاه العامل قبل تاريخ تصفيه استحقاقه

المادة ٥٣ - كل عامل يتمتع عن استعمال اجازته في الوقت الذي يحدده صاحب العمل أولا يتفق معه على تعديل تاريخ استعمالها او ضمها الى الاجازة اللاحقة يفقد حقه في بدلها النقدي

المادة ٥٤ - يعطى العامل عطلة في الاعياد السنوية على الايتجاوز عدد أيام عطل الاعياد المدفوعه الاجر أحد عشر يوما في السنة ويمكن لصاحب العمل اذا كان غياب العامل سيؤدي الى أضرار بالعمل ان يؤجل هذه العطلة على ان يدفع للعامل عنها اجرا مضاعفا في حال عدم استعمالها عينا وتحدد هذه الايام بقرار من الوزير بالاتفاق مع الاتحاد

الاتقل مدة الراحة الليلية عن تسع ساعات متواليه ، أما اذا اضطر صاحب العمل بطبيعته عمله الى تشغيل العمال ليلا ، فيجب أن يمنهم راحة نهاريه مدتها تسع ساعات متواليه على الاقل

المادة ٤٥ - يجوز لاصحاب العمل تشغيل عمالهم فوق الحد المنصوص عليه في المادة ٤٢ من هذا القانون شرط الا تتجاوز ساعات العمل في الاحوال جميعها ١٢ ساعه في اليوم وعلى صاحب العمل ان يمنح العامل في هذه الحال اجرا اضافيا يوازي أجره الذي كان يستحقه عن الفترة الاضافيه مضافا اليه ٢٥٪ خمسة وعشرون بالمئة على الاقل من ساعات العمل النهاريه و ٥٠٪ وخمسون بالمئة على الاقل من ساعات العمل الليليه

واذا وقع العمل يوم الراحة الاسبوعيه حسب الاجر في هذه الحال ضغنين ونصف وتحدد الاعمال النهارية والليليه بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي الاتحاد

المادة ٤٦ - يعطى العمال راحة أسبوعيه مأجورة لا تقل عن ٢٤ ساعة بعد ستة أيام عمل متصلة ، ويجوز في حالات خاصة تأجيل الراحة الاسبوعية سبعة أيام على الاكثر على ان تضاف الى الراحة الاسبوعية التالية ويجوز لاصحاب العمل ان يختاروا يوم الراحة الاسبوعية ويمنحوه للعمال بالتناوب حسب مقتضيات العمل

المادة ٤٧ - يجوز لصاحب العمل في الحالات العرجه الاستثنائية او الظروف الطارئة او القوة القاهرة المعلنة عدم التقيد بما جاء في المواد السابقة على ان يعلم خطيبا مدير المنطقه الاداري ويحيله بلوره الى المديره والا يتجاوز هذا الوقت المدة اللازمة لاعادة الحال الى ماكان عليه

المادة ٤٨ - أ - للعامل الحق باجازة سنوية مأجورة لمدة ثلاثه أسابيع ، ولايجوز للعامل التنازل عن اجازته هذه ويحق لصاحب العمل أن يختار تاريخ منح الاجازة حسب مقتضيات العمل أو ان يمنحها بالتناوب كي يؤمن حسن سير العمل ، ولايجوز لصاحب العمل أثناء هذه الاجازة ان يشرح العامل او يندره بالتسريح كما أنه لا

ج - ينقل المرضى من العمال على نفقته الى مركز الطبيب او الى المستشفى عند الحاجة لمعاينتهم ومعالجتهم

المادة ٥٨ - على صاحب العمل الذي يستخدم عمالا في أعمال زراعية ينتج عنها أمراض مهنية ان يوفر الفحوص الطبية الدورية لهؤلاء العمال كل ثلاثة اشهر ، وتحدد هذه الاعمال بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي وزارة الصحة والاتصال

المادة ٥٩ - أ - اذا كانت شروط العقد تشمل المسكن فيجب ان تتوفر فيه الشروط الصحية والاجتماعية المتوفرة في المسكن العادي لسكان القرية

ب - تحدد بقرار من الوزير الاحوال والمناطق التي يتوجب فيها على أصحاب العمل توفير المساكن للعمال

المادة ٦٠ - تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي وزارة الصحة الشروط والمرافق الضرورية التي يجب ان تتوفر في المسكن

المادة ٦١ - يجب على العامل ان يعتني بالمسكن ويحرص على نظافته ويتجنب كل مامن شأنه الحاق الضرر او التخريب به وبأثاثه ومشتلاته

المادة ٦٢ - يلزم العمال الذين لا يسكنون مع عائلاتهم باخلاء المساكن المقدمه لهم من أصحاب العمل عند انتهاء علاقته العمل معهم

المادة ٦٣ - يلزم العمال الذين يسكنون مع عائلاتهم باخلاء المساكن المقدمه لهم من أصحاب العمل خلال مهلة لا تتجاوز الشهرين من انتهاء علاقة العمل معهم ، أما اذا تعاقد العامل مع صاحب عمل آخر خلال هذه الفترة فيلزم باخلاء المسكن في مدة لا تتجاوز الاسبوع من تاريخ التعاقد ويصدر قاضي الصلح بصفته قاضيا للامور المستعجلة خلال شهر من رفع الدعوى قرارا بالاخلاء متمتعا بالنفاذ المعجل بقوة القانون

المادة ٦٤ - في حال وفاة العامل يجب على افراد عائلته الذين يسكنون معه اخلاء المسكن خلال شهرين وبمسكن للمديرية في حال تعذر ايجاد مسكن لهذه العائلة ان تمدد

المادة ٥٥ - أ - للعامل المتعاقد لمدة غير محددة او الذي عمل لدى صاحب العمل لمدة ستة اشهر او اكثر عندما يثبت مرضه بتقرير رسمي من طبيب معتمد الحق في أجر يعادل ٧٠٪/ سبعين بالمئة من أجره عن التسعين يوما الاولى تزداد بعدها الى ٨٠٪/ ثمانين بالمئة عن التسعين يوما التالية وذلك خلال السنة الواحدة

ب - لا يجوز لصاحب العمل ان يسرح عماله او يندرهم بالتسريح خلال مدة الاجازات المرضيه

المادة ٥٦ - للعامل الذي أمضى في العمل مدة لا تقل عن ستة أشهر الحق باجازة زواج بأجر كامل لمدة سبعة أيام وكذلك الحال عند وفاة أحد أصوله أو فروعه أو اخوته أو اخواته أو زوجته ولا تدخل مدة هذه الاجازة في حساب الاجازة السنوية

الفصل السادس

في الخدمات الصحية والمسكن

المادة ٥٧ - على صاحب العمل ان يوفر للعمال وسائل الاسعاف الطبيه في المنشأة ، واذا كان يستخدم خمسين عاملا فأكثر في قرية واحدة او مركز واحد فعليه أن يوفر الخدمات الصحية لعساله كمايلي :

أ - يتعاقد على نفقته مع طبيب خاص يقوم بزيارة العمال في مركز العمل مرتين في الشهر على الاقل ليتفقد شؤونهم الصحية في العمل وفي المساكن ، ويقوم بمعاينة المرضى ومعالجتهم واعطاء التقارير الطبية لهم عند الحاجة كما يقوم بمعالجة افراد عائلات العمال لقاء أجور مخفضه لا تتجاوز ٥٠٪/ خمسين بالمئة من الاجور المعتلة من قبل وزارة الصحة

ب - يستخدم على نفقته ممرضا خاصا يقيم في القرية او في مركز العمل ويتفرغ للاهتمام بشؤون العمال الصحية تحت اشراف الطبيب ، ويضع تحت تصرفه حقيبة تحتوي على الادوية والادوات اللازمة للاسعافات الاولى ، وتحدد الادوات وأنواع الادويه بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي وزارة الصحة

٣ - إذا ارتكب العامل خطأ نشأ عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل بشرط إبلاغ المديرية بالحادث خلال ٢٤ ساعة من تاريخ علمه بوقوعه

٤ - إذا لم يراع العامل التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العمل والمزروعات والمحاصيل والحيوانات وحمايتها من الأضرار رغم إنذاره خطياً

٥ - إذا تغيب العامل بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متوالية على أن يسبق إنهاء علاقة العمل إنذار خطي مسبق من صاحب العمل للمعامل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام في الحالة الثانية

٦ - إذا لم يقيم العامل بتأدية التزاماته الجوهرية المترتبة بموجب عقد العمل رغم إنذاره خطياً

٧ - إذا حكم على العامل بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية في جناية أو في جنحة ماسة بالشرف أو الامانة أو الآداب العامة

٨ - إذا وجد العامل أثناء العمل في حالة سكر بين أو متأثر بما تعاطاه من مادة مخدرة

٩ - إذا وقع من العامل اعتداء جسدي على صاحب العمل أو وكيله أو المدير المسؤول في أثناء العمل أو بسببه

المادة ٧٠ - للعامل المسرح أو المنذر بالتسريح خلافاً لأحكام المادة ٦٩ من هذا القانون أن يطلب وقف التسريح أمام القضاء المختص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه التسريح أو الإنذار بالتسريح

المادة ٧١ - أ - إذا قام صاحب العمل بتسريح العامل بعد رفض القضاء المختص طلب التسريح أو لجأ إلى التسريح دون عرض الأمر على القضاء المختص يلزم بدفع الحد الأدنى للاجر المقرر للعامل أو ٨٠٪/ثمانين بالمئة من أجره الفعلي أيهما أكثر

ب - تنظم المديرية بناء على طلب العامل جدولاً شهرياً بأجوره المستحقة بموجب الفقرة السابقة ويصدق هذا الجدول من رئيس المحكمة ويعتبر قابلاً للتنفيذ بوساطة دوائر التنفيذ ولا يجوز الاعتراض على تنفيذ هذا الجدول

هذه المهلة حتى ثلاثة أشهر ، ولها أن تمنح عائلة من يصاب من العمال بحادث عمل مميت ، مهلة إضافية مدتها ثلاثة أشهر .

المادة ٦٥ - على أصحاب العمل اصلاح المساكن القائمة عند صدور هذا القانون وفق الشروط الواردة فيه وفي النصوص التنظيمية الصادرة بموجبه خلال سنة من تاريخ صدوره

الفصل السابع

انهاء علاقة العمل الزراعي

المادة ٦٦ - ينتهي عقد العمل بانتهاء مدته أو بانتهاء العمل موضوع العقد

المادة ٦٧ - يجوز لطرفي العقد الاتفاق خطياً على إنهاء عقد العمل في أي وقت

المادة ٦٨ - أ - إذا استمرت علاقة العمل الزراعي المعقودة لمدة غير محددة منذ ابتداء العمل حتى أعمال جني الحاصلات ، فلا يجوز لصاحب العمل أن ينذر العامل بانتهاء هذه العلاقة أو إنهاؤها قبل نهاية السنة الزراعية الجارية ، الا في الحالات المنصوص عليها في المادة ٦٩ من هذا القانون ب - إذا استمرت العلاقة المذكورة بالفقرة /أ/ من

هذه المادة طيلة الموسم العاقل ، فلا يجوز للعامل ان ينذر صاحب العمل لانتهاء هذه العلاقة أو إنهاؤها قبل نهاية جني الحاصلات ، الا في الحالات المنصوص عليها في المادة ٧٤ من هذا القانون ، ويقصد بالموسم العاقل الايام والاشهر التي تلي فلاحه الارض وتسبق أيام الغلة وجني المحصول وبصورة عامة الايام التي يبقى فيها العامل الزراعي بدون عمل كامل

ج - يحدد الموسم العاقل بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي والاتحاد

المادة ٦٩ - لا يجوز لصاحب العمل فسخ العقد غير المحدد المدة دون انذار العامل ودون مكافأة الا في الحالات الآتية :

١ - إذا انتحل العامل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات مزورة

٢ - إذا كان العامل معيناً تحت الاختبار

مدة خدمته تحسب على أساس أجر شهر عن كل سنة خدمة كما يستحق مكافأة عن كمور السنة بنسبة ما قضاه منها ، وتحسب المكافأة على أساس الاجر الشهوري الاخير الذي تقاضاه العامل

ب - تقدر المنافع المبنية الداخلة بتعريف الاجر بقيمتها في سنة انتهاء العمل

المادة ٧٦ - يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة ولم تنته الخدمة من صاحب العمل ، اذا كان هذا الاخير قد دفع العامل بتصرفاته ، وعلى الاخص معاملته الجائرة ومخالفته شروط العقد الى أن يكون العامل في الظاهر قد أنهى هذا العقد ، وكذلك قل العامل الى مركز أقل ميزة أو ملائمة من المركز الذي كان يشغله لغير ما ذنب اقترفه ، ولا يند عملا تعسفيا اذا ما اقتضته مصلحة العامل ، ولكنه يعد كذلك اذا كان الغرض منه الاساءة للعامل

المادة ٧٧ - لا يجوز لصاحب العمل أن يسرح العامل المتعاقد لمدة محددة قبل انقضاء هذه المدة الا بالتراضي أو اذا ثبت أن العامل ارتكب احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة ٦٩ من هذا القانون ، وفي غير هذه الاحوال يستحق العامل المسرح أجرة اداة الباقية من العقد

المادة ٧٨ - في حال وفاة العامل بسبب غير طواريه العمل تستحق أسرته التمويض الذي كان يحق له في حالة انتهاء الخدمة (تتألف أسرة العامل المتوفي من الزوج و الزوجة أو الزوجات والاولاد ومن يعيلهم شرعا دون غيرهم من الاقرباء) ولا يدخل هذا التمويض في تركة العامل المتوفي بل يعطى لمن كان يعيلهم فعلا من أفراد عائلته الميتين بهذه المادة ، ويدخل في عداد أفراد العائلة الجنين اذا ولد جيا ويقسم بينهم بالتساوي

المادة ٧٩ - ان توقف صاحب العمل لسبب غير قاهر عن متابعة عمله لا يجعله ذلك في حل مما يترتب عليه من الالتزامات المنصوص عليها في هذا الفصل . أما اذا طرأ تغيير على حالة صاحب العمل أو على مشروعه كالتسليم ارث أو بيع أو تحويل المشروع أو الارض لتخص آخر أو دمجها بمشروع آخر أو اراض أخرى فان عقود العمل السابقة بما

من أي جهة كانت . ويستمر تنظيم هذه الجداول حتى ينت الانقضاء بأمره وعندما يرفض القضاء التسريح ويرفض صاحب العمل اعادة العامل ، يستمر العامل في تقاضي أجره عن طريق الجداول الى أن يائس عملا آخر ، أو يعمل لدى صاحب عمل آخر

المادة ٧٢ - اذا لم يقم العامل بما طلب اليه من الاعمال التي يلزمه بها العقد أو قصر تفصيلا فادحا بالاعمال المترتبة عليه يحق لصاحب العمل بعد اذاره أن يجري هذه الاعمال بنفسه أو بواسطة أشخاص آخرين ويرجع بكل ما أنفقه على العامل المخالف أو المقصر أمام القضاء المختص

المادة ٧٣ - جميع الانذارات المتبادلة بين الاطراف الممتين في تطبيق أحكام هذا القانون تكون بكتاب خطي يبلغ بواسطة المختار أو البلدية أو البريد المسجل أو البطاقة البريدية المكشوفة أو رئيس محضر الشرطة

المادة ٧٤ - يجوز للعامل أن يترك العمل قبل نهاية العقد بدون انذار صاحب العمل ويستحق التمويض في الحالات الآتية :

- ١ - اذا كان صاحب العمل أو من يشغله قد ارتكب غشاً أو تدليسا وقت التعاقد فيما يتعلق بشروط العمل
- ٢ - اذا لم يقم صاحب العمل أو من يشغله ازاء العامل بالتزاماته طبقا لاحكام هذا القانون والعقد
- ٣ - اذا ارتكب صاحب العمل أو من يتوب عنه أمرا مخالفا بالآداب نحو العامل أو أحد أفراد عائلته
- ٤ - اذا وقع من صاحب العمل أو من يتوب عنه اعتداء جسدي على العامل
- ٥ - اذا دعي العامل المتعاقد بعقد غير محدد المدة لاداء الخدمة الازمانية ، فله في هذه الحالة أن يطلب فسخ العقد والحصول على المكافأة عن مدة خدمته أو التمسك بالاحكام الخاصة بهذه الخدمة

المادة ٧٥ - أ - اذا انتهت مدة عقد العمل المحدد المدة أو كان الانهاء صادرا من جانب صاحب العمل في العقود غير محددة المدة أو بموجب الوارد السابقة من هذا القانون وجب على صاحب العمل أن يؤدي الى العامل مكافأة عن

الفصل الثامن في تأمين السلامة والصحة المهنية

المادة ٨٥ - على صاحب العمل أو من ينوب عنه أن يحيط العامل قبل استخدامه بمخاطر مهنته ووسائل الوقاية الواجب عليه اتخاذها

المادة ٨٦ - تطبق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية النافذة وتعديلاته على العمال وعلى أصحاب العمل الذين يستخدمون أربعة عمال فأكثر بعقود غير محددة المدة أو بعقود سنوية ، أما تأمين اصابات العمل فيطبق على العمال الزراعيين جميعهم مهما كانت طبيعة العمل الذي يمارسونه ومهما كان عددهم لدى صاحب العمل

المادة ٨٧ - على كل صاحب عمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من الاضرار الصحية وأخطار العمل والآلات والوسائل ولا يجوز لصاحب العمل أن يحمل العمال أو يقتطع من أجورهم أي مبلغ لقاء توفير هذه الحماية ويصدر الوزير القرارات اللازمة لتنظيم هذه الاحتياطات بعد استطلاع رأي وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي ووزارة الصحة والاتحاد

الباب الثالث

المزارع

الفصل الاول

تعريف - نوعية الارض

المادة ٨٨ - عقد المزارعة الجماعي هو عقد يشتمل على تنظيم شروط المزارعة الجماعية وتنظيم أعرافها الراهنة وتطويرها وفق مبادئ القانون والعدالة

المادة ٨٩ - يجوز للمزارع أن يستخدم عمالا زراعيين لمساعدته في انجاز أعماله

المادة ٩٠ - يقصد بنوعية الارض في معرض تطبيق هذا القانون حالتها الراهنة عند التعاقد على استثمارها

المادة ٩١ - في حال تعدد نوعيات الارض الواحدة يعود البت في الخلاف حول نوعيتها الى القضاء المختص وفق أحكام هذا القانون واللائحة النافذة والاعراف السائدة

تضمنته من حقوق والتزامات تنتقل حكما الى صاحب العمل الجديد

المادة ٨٠ - يتمتع العمال العرب عند انتهاء خدمتهم بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها العمال السوريون أما العمال الاجانب فيعاملون كالعمال العرب أيضا اذا كانت قوانين بلادهم تعامل العمال السوريين بالمثل

المادة ٨١ - يسقط حق العمال وعيالهم في المطالبة بالتعويضات المنصوص عليها في هذا الفصل بعد مرور خمس سنوات بدون عذر شرعي على تاريخ استحقاقها

المادة ٨٢ - لا يستحق العامل تعويض مكافأة نهاية الخدمة عن السنة التي يتلف فيها بفعل قوة قاهرة أكثر من نصف المحصول المادي للارض ، أو تفوق أكثر من نصف القطيع الذي يرعاه العامل اذا لم يعط المالك تعويضا عنها

المادة ٨٣ - اذا استقال العامل المتعاقد معه لمدة غير محددة يستحق المكافأة المنصوص عليها في المادة ٧٥ من هذا القانون بالنسب الآتية :

أ - ثلث المكافأة اذا كانت مدة خدمته تزيد على السنتين ولم تبلغ خمس سنوات

ب - ثلثا المكافأة اذا لم تبلغ خدمته عشر سنوات

ج - كامل المكافأة اذا بلغت خدمته عشر سنوات فأكثر

المادة ٨٤ - أ - يحق لصاحب العمل اذا تضرر من ترك العامل بدون موافقته أن يطالبه بالتعويض عن الاضرار بدعوى يقيمها أمام القضاء المختص خلال مدة شهر من تاريخ ترك العامل العمل وتفصل هذه الدعوى بصورة مستعجلة مع مراعاة أحكام المادة ١٤٥ من هذا القانون

ب - عند اقامة دعوى التعويض ، يوقف دفع التعويضات المستحقة للعامل الى ان يصدر في الدعوى قرار قطعي

ج - يحق لصاحب العمل عندما يحكم له بالتعويض أن يستوفيه من التعويضات المستحقة للعامل

ب - تخضع علاقات المزارعين بأصحاب العمل الزراعي لتفتيش العمل الزراعي وفق الاحكام الواردة في الفصل الاول من الباب الرابع من هذا القانون

ج - يعتبر المزارعون كالعامل الزراعيين في تطبيق الاحكام المتعلقة بالخدمات الصحية والمسكن الواردة في هذا القانون

المادة ٩٤ - يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن ارادتين مطابقتين مع مراعاة ما يقرره القانون

المادة ٩٥ - أ - العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون

ب - يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية

ج - اذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على ارادة المتعاقدين

المادة ٩٦ - أ - عقد المزارعة ملزم للمتعاقدين خلال مدة العقد الاصلية أو الممددة في كل ما احتواه من حقوق والتزامات باعتبار ان العقد شريعة المتعاقدين

ب - تنظم هذه العقود بين صاحب العمل والمزارع خطيا على أربع نسخ يحتفظ كل منهما بنسخة واحدة وتودع النسخة الثالثة لدى المديرية والرابعة لدى مديرية التأمينات الاجتماعية

ج - يجب أن تتضمن هذه العقود البيانات الآتية :
هوية المتعاقدين
عنوان كل منهما
التوقيع أو البصمة
الممثل القانوني في حال وجوده والمستند في ذلك
أوصاف الارض وصفا نافيا للجهالة
مدة العقد ومكان توقيعه
الشروط المتفق عليها

د - يصدر الوزير التعليمات الناظمة لهذا الايداع وكيفية تسجيله

المادة ٩٣ - تحدد نوعيات الاراضي الزراعية التي من شأنها أن تؤثر في شروط العقد والحصص وواجبات المتعاقدين والتزاماتهم كما يلي :

١ - الارض البعلية هي :

أ - الارض التي تروى بمياه الامطار فقط سواء آكانت جيدة أم غير جيدة وسواء آكانت مواسمها شتوية أم صيفية

ب - أرض المرعى والمروج الطبيعية وأرض الحصيد المخصصة لرعي المواشي سواء آكانت صالحة للزراعة أم غير صالحة

ج - الارض الجبلية والوعرة التي تخصص للمراعي ولا تصلح للزراعة

٢ - الارض المروية هي :

أ - الارض المروية بالراحة والتي تسقى بمياه جارية دون وساطة

ب - الارض التي تسقى بمياه جارية بوساطة محركات سواء آكانت ثابتة أم متنقلة

ج - الارض التي تسقى بمياه جوفية سواء آكانت دائمة أم متقطعة

د - أرض البستان المعدة لزراعة الخضار أو الخضار والاشجار المثمرة معا والمزارع النموذجية ومراكز تدجين الحيوان وحدائق المشاتل والازهار

٣ - ارض الكروم :

وتشمل الاراضي المشجرة بغراس ثمرة

٤ - الاراضي الحراجية :

هي الاراضي النابت عليها أي نوع من الاشجار والشجيرات والادغال والانجم والبادرات والاعشاب المبينة بقانون الحراج

الفصل الثاني

العقد وواجبات المتعاقدين

المادة ٩٣ - أ - للاتحاد أن يعقد مع أصحاب العمل الزراعي اتفاقات مزارعة جماعية وفق أحكام الفصل الثالث من الباب الثاني من هذا القانون

ذلك الى خلف خاص فان هذه الحقوق والالتزامات تنقل الى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل العقار اليه مقيماً بجميع أنواع التصرفات .

المادة ١٠٢ - تقع على عاتق المزارع الشريك أو بالواجبات الآتية :

أ - حراسة الارض ومشتملاتها والمحافظة على منشأ وعلى ما يوضع تحت اشرافه أو تصرفه لاغراض زراعية حاصلات وأدوات .

ب - العناية بالسكن الذي يسلم اليه والحرص عن نظافته وتجنب كل ما يلحق الضرر والتخريب به وبأثاثه ومشتملاته .

ج - العناية بالحيوانات التي يعهد بها اليه .

د - تنفيذ شروط عقد المزارعة .

هـ - العمل على أن تبقى الارض صالحة للإنتاج واثباته من يخلفه فيها واستثمارها وفق الخطة العامة للدول والتعليمات التي تحافظ على درجة خصوبتها .

و - صيانة الاقنية والمصارف الواقعة ضمن

المزارع عليها .

ز - أن يقوم بالعمل الزراعي بنفسه أو مع أسر

ولا يجوز له اتخاذ شريك من الباطن أو التعاقد مع مز

آخر . تحت طائلة فسخ عقد المزارعة .

المادة ١٠٣ - أ - استثناء من نص الفقرة /ز/ .

المادة السابقة يجوز للمزارع أن يعهد بالعمل الزراعي لشخص آخر قادر ومناسب فيما اذا تغيب غياباً مشروطاً وتنتهي هذه الحالة حكماً بقوة القانون بموادة الاله

ب - تصد حالات الغياب المشروع ومدته

الوزير بالاتفاق مع الاتحاد .

المادة ١٠٤ - تقع على عاتق صاحب العمل الزراعي

الواجبات التالية :

أ - تمكين المزارع من استثمار الارض موضوع

ب - ترميم المسكن المسلم للمزارع واصلاحه

لزم ذلك .

المادة ٩٧ - أ - يعتبر عقد المزارعة المنظم بعد تهاد هذا القانون والمسجل وفق أحكام المادة السابقة والموثق من قبل مدير الشؤون الاجتماعية والعمل سنداً تنفيذياً من الاسناد المنصوص عليها في المادة ٢٧٣ من قانون أصول المحاكمات ويحق لصاحب العمل الزراعي استرداد أرضه عند انتهاء مدة العقد من المزارع جبراً عن طريق دائرة التنفيذ في منطقة العقار

ب - أما العقد المنظم في ظل أحكام هذا القانون ولم يسجل أصولاً فيخضع في اثباته والمطالبة بتنفيذه لاحكام قانون البينات وقانون أصول المحاكمات

المادة ٩٨ - أ - ينقذ عقد المزارعة في الارض الزراعية على اختلاف أنواعها لمدة محددة وينتهي بانتهاء هذه المدة ب - يجوز تجديد عقد المزارعة أو تمديده لأكثر من مرة ولا ينقلب العقد مهما جدد أو مدد الى عقد غير محدد المدة

ج - في حال عدم الاتفاق على المدة أو تعذر اثبات المدة المدعاة يعتبر العقد معتقوداً لسنة زراعية واحدة وفي هذه الحال ينتهي العقد بناء على طلب أحد المتعاقدين اذا هو أندر المتعاقدين الآخر قبل انتهاء السنة بثلاثة أشهر مع مراعاة حق المزارع في حصته من المحصول وفق العرف

المادة ٩٩ - أ - ينصرف أثر العقد على المتعاقدين والخلف العام دون الاخلال بالتواعد المتعلقة بالارث ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الاثر لا ينصرف الى الخلف العام .

ب - يشترط في الخلف العام أن يكون العمل الزراعي هو الصفة الغالبة على نشاطه وعمله .

المادة ١٠٠ - لا يبدل من شروط العقد انتقال العقار المتعاقد عليه وفقاً لاحكام هذا القانون من صاحب عمل لآخر مهما كان نوع التصرف (بيعاً ، شراءً ، هبةً ، ارثاً : قسمة أو أي وجه آخر) سواء أكان الخلف شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً .

المادة ١٠١ - اذا أنشأ العقد سابق حقوقاً شخصية أو التزامات تتصل بالعقار موضوع التعاقد الذي أتقن بعد

هـ - يلتزم المزارع الذي حكم عليه ببرد الارض تسليمها مع المسكن وملحقاته ومركز الماشية ومورد الماء وغيرها اذا كانت قائمة في الارض المزارع عليها وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية خالية من الشواغل والشاغلين .

و - في حال عدم تسديد صاحب العمل الزراعي للتعويض المقرر بموجب حكم قضائي مبرم عن طريق دائرة التنفيذ خلال مدة ستة أشهر فانه يفقد حقه بتنفيذه ويعتبر متنازلا عن حقه بطلب الاسترداد .

المادة ١٠٧ - يجوز فسخ عقد المزارعة برضاء الطرفين وبموجب عقد خطي ينظم العقد على ثلاث نسخ يحتفظ كل من الطرفين بنسخة عنه وتودع النسخة الثالثة لدى المديرية بعد توثيقها من المدير .

المادة ١٠٨ - أ - اذا فسخ العقد بارادة أحد الطرفين المتعاقدين خلال مدة العقد الاصلية أو الممددة بدون مبرر قانوني جاز للطرف الآخر مراجعة القضاء المختص لايقافه بقرار معجل النفاذ بقوة القانون ومن ثم ابطاله واعادة الحال الى ما كان عليه مع التعويض ان كان له مقتضى .
ب - على المتضرر من المتعاقدين اقامة الدعوى بالوقف والابطال خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغه الفسخ تحت طائلة السقوط .

المادة ١٠٩ - لصاحب العمل طلب فسخ العقد قبل انتهاء مدته الاصلية أو الممددة وذلك بمراجعة القضاء المختص في الاحوال الآتية :

١ - اذا ألحق المزارع بالارض اضرارا بالغة بحيث لم تعد صالحة للزراعة .

٢ - اذا أتلف المزارع المحصول أو الاشجار المغروسة عن عمد وثبت ذلك بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية

٣ - اذا أظهر المزارع عدم كفاءته بمجزه عن تأمين موسم مماثل لاتساج أرض مجاورة تتوفر فيها هس الاوصاف والامكانيات الاتاجية شريطة أن يتجاوز نقصان المحصول ٢٥٪ خمسا وعشرين بالمئة من اتساج الارض

ج - تنفيذ التزاماته في العقد .
د - صيانة الاقنية والمصارف الواقعة خارج الارض المزارع عليها .

هـ - الالتزام بتنفيذ الخطة العامة للدولة في المجال الزراعي .

المادة ١٠٥ - اذا قصر أي من المتعاقدين عن القيام بما يفرضه القانون أو العقد من التزامات يحق لكل طرف أن يقوم بها على حساب الطرف الآخر بعد انذاره وفق أحكام المادة ٧٣ من هذا القانون وأن يعود عليه بما أفقسه وبالتعويض ان كان له مقتضى أمام القضاء المختص ويعفى من توجيه الانذار في الحالات المستعجلة .

المادة ١٠٦ - أ - يحق لصاحب العمل الزراعي (المالك) بعد ثلاث سنوات من تاريخ فاذ هذا القانون مراجعة القضاء المختص لاسترداد أرضه المتعاقد عليها في ظل أحكام القانون رقم ١٣٤ لعام ١٩٥٨ وتعديلاته من المزارع خالية من الشواغل والشاغلين مقابل تعويض يقدر بتاريخ الادعاء بعد تقدير القيمة من قبل المحكمة المختصة بواسطة الخبرة وفق النسب الآتية اذا كانت مساحة الارض تسمح بالتجزئة:
- ٢٪ عن كل سنة للمزارع الذي تجاوزت سنوات مزارعته ثلاث سنوات وبما لا يقل عن ٢٠٪ ولا يزيد عن ٤٠٪ من مساحة الارض شاغرة .

ب - يخير المزارع بين تملك نسبة المساحة المذكورة بالفقرة /أ/ السابق ذكرها أو التعويض النقدي وفق ما ستحدده الخبرة عن هذه المساحة ووفقا للاسعار الراجعة بتاريخ الادعاء ، وعلى المزارع أن يدلي بذلك قبل أي دفع آخر والاسقط الحق فيه .

ج - تحدد مساحة الارض القابلة للتجزئة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير بعد استطلاع رأي وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي والاتحاد .

د - اذا كانت مساحة الارض المزارع عليها لا تسمح بالتجزئة ، يمنح المزارع تعويضا تقديما وفق النسب المحددة في الفقرة /أ/ السابقة من هذه المادة .

منفسخا بين الطرفين كلياً أو جزئياً حسب شمول الاستملاك لكل أو لجزء الأرض المزارع عليها ، وتدفع الجهة المستملكة في هذه الحالة تعويضاً للمزارع قدره ٢٪ اثنان بالمئة من بدل الاستملاك عن كل سنة من سنوات المزارعة على ألا تتجاوز نسبة ٣٠٪ ثلاثين بالمئة من بدل الاستملاك مهما تعددت سنوات المزارعة وفي حال تخصيص المالك عينا بأرض بديلة عن الأرض المزارع عليها فيلتحق المزارع بهذه الأرض .

٤ - تعتبر عقود المزارعة بالمشاركة أو بالبدل السابقة لبدء عمليات استصلاح الأراضي موقوفة خلال فترة الاستصلاح والاستزراع وتستأنف هذه العقود آثارها اعتباراً من تاريخ صدور قرار وزير الري باحتتام أعمال الاستصلاح ، وبعد توزيع الأرض المستصلحة يلتحق المزارع بالأرض التي اختص بها صاحب العمل الزراعي .

المادة ١١١ - لا تحول الخلافات أو الدعاوى التي تنشأ بين صاحب العمل والمزارع دون قيام كل منهما بتزاماته حسب أحكام القانون وشروط العقد .

الفصل الثالث

تصنيف علاقات الاستثمار الزراعي

المادة ١١٢ - أ - تصدر الوزارة قرارات دورية بتصنيف عمليات الاستثمار الزراعي في كل محافظة استناداً إلى دراسات تعدها اللجان التي تشكل لهذا الغرض وإلى رأي وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي .

ب - يشترك في لجان التصنيف في المحافظة مندوب عن مديرتي الشؤون الاجتماعية والعمل والزراعة والاصلاح الزراعي والتنظيم الفلاحي ومكتب الفلاحين الفرعي وغرفة الزراعة ، ويشارك في لجنة التصنيف المركزية في الوزارة مندوبون عن وزارتي الشؤون الاجتماعية والعمل والزراعة والاصلاح الزراعي والاتحاد العام للفلاحين ومكتب الفلاحين القطري واتحاد الغرف الزراعية .

المجاورة وألا يكون منشأ هذا النقصان عائداً لعوامل خارجة عن ارادة المزارع .
٤ - إذا امتنع المزارع لغير سبب مشروع عن زراعة المساحة المتفق عليها من الأرض .
٥ - إذا ثبت سوء ائتمان المزارع بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية .

٦ - إذا تأخر المزارع ثلاثة أشهر عن دفع الاجرة المقطوعة في مواعيدها المقررة أو تسليم صاحب العمل حصته من الانتاج بعد جني المحصول أو بعد استلام قيمة الحصّة من جهات القطاع العام التي تسوق بعض المحاصيل
٧ - إذا تغيرت نوعية الأرض وكان المزارع عاجزاً عن استثمارها وفق ما تستلزمه النوعية الجديدة يجوز للمالك طلب فسخ عقد المزارعة عن المساحة التي تزيد عن امكانية المزارع بالاستثمار وبيت القضاء المختص بهذا الطلب مع التعويض .

المادة ١١٠ - ١ - يعتبر عقد المزارعة قابلاً للفسخ بناء على طلب المالك إذا كان المزارع مالكا أو منتفعا من أراضي أملاك الدولة أو الاصلاح الزراعي ويعود للقضاء المختص أمر البت بهذا الطلب بصورة نهائية مع التعويض .

٢ - إذا شملت المنطقة التنظيمية بموجب قانون تنظيم وعمران المدن أرضاً زراعية يترتب عليها حقوق لمزارع بالمشاركة أو بالبدل فيعتبر عقد المزارعة منفسخاً بين الطرفين كلياً أو جزئياً حسب شمول التنظيم لكل أو لجزء من الأرض المزارع عليها ويدفع للمزارع تعويض من حساب المنطقة التنظيمية قدره ٢٪ اثنان بالمئة عن كل سنة من سنوات المزارعة على ألا تتجاوز ٣٠٪ ثلاثين بالمئة من قيمة المقاسم مهما تعددت سنوات المزارعة ويقدر هذا التعويض من قبل القضاء المختص ، ويستحق المزارع الذي فسخت مزارعته نتيجة التقسيم النسبة المذكورة في مطلع هذه الفقرة .

٣ - إذا شمل الاستملاك أرضاً زراعية يترتب عليها حقوق لمزارع بالمشاركة أو بالبدل فيعتبر عقد المزارعة

٤٥٪ / خمساً وأربعين بالمئة في الارض البعلية المعدة لزراعه الخضار

المادة ١١٧ - أ - تكون حصة المزارع الشريك في بساتين الاشجار المثمرة والتي بلغت حد الاثمار والمعدة للخضار ٣٠٪ / ثلاثين بالمئة من ثمار الاشجار و ٥٠٪ / خمسين بالمئة من الخضار وبقية الحاصلات لقاء عمله فقط

ب - تكون حصه المزارع الشريك في بساتين الحمضيات ٦٥٪ / خمساً وستين بالمئة من الانتاج وفي بساتين الزيتون ٦٠٪ / ستين بالمئة من الانتاج وفي بساتين الاشجار المثمرة الاخرى ٥٥٪ / خمساً وخمسين بالمئة من انتاج ، وذلك لقاء قيامه بجميع العمليات الزراعية

المادة ١١٨ - تكون حصة المزارع الشريك في الارض المزروعه بأشجار غير مثمرة ٥٠٪ / خمسين بالمئة من قيمه هذه الاشجار في الاراضي المرويه و ٣٠٪ / ثلاثين بالمئة من قيمتها في الاراضي البعلية لقاء قيامه بجميع العمليات الزراعية

المادة ١١٩ - تكون حصه المزارع الشريك وفق النسب الآتية :

أ - في الارض البعلية المعدة لزراعه التبغ والتبناك ٨٠٪ / ثمانين بالمئة من الانتاج لقاء العمل والتكاليف

ب - في الارض المرويه المعدة لزراعه التبغ والتبناك ٨٠٪ / ثمانين بالمئة من الانتاج لقاء العمل والتكاليف

ج - في الارض البعلية المزروعة بشجر التوت المخصص لتربيه دود الحرير ٨٠٪ / ثمانين بالمئة من الانتاج لقاء العمل والتكاليف

المادة ١٢٠ - تكون حصه المزارع بالبدل مساويه لقيمه الحصة العينية المحددة في المواد السابقة من هذا الفصل وعند حدوث خلاف في التقدير المشار اليه في المواد السابقة فيعود أمر البت به الى القضاء المختص

ج - تشكل لجان التصنيف الفرعية ولجنة التصنيف المركزية وتحدد تعويضات أعضائها واجراءات التصنيف نطاقه المكاني بقرارات تصدر عن الوزير .

المادة ١١٣ - أ - يتناول التصنيف تحديد كلفة كل نصر من عناصر الاستثمار الزراعي في مختلف الزراعات نسبة هذه الكلفة الى مجموع التكاليف الزراعيه كما تناول التصنيف تحديد بدء السنه الزراعيه ونهايتها الدورة الزراعيه

ب - تتخذ قرارات التصنيف أساساً لتحديد حصة ل من صاحب العمل والمزارع من كامل الانتاج بنسبة ساهمة كل منهما في التكاليف الزراعيه (العمل - رأس ال) مع مراعاة حصة الارض القانونيه أو الاتفاقية أيهما ضل للمزارع ويتم الرجوع الى قرارات التصنيف في ل الخلافات الزراعيه ويؤخذ بها أمام القضاء المختص

الفصل الرابع في الحصة

المادة ١١٤ - اذا لم يتضمن عقد المزارعة تحديداً حصة كل من المالك والمزارع الشريك فتطبق نصوص واد الآتية :

المادة ١١٥ - تكون حصه المالك من مجموع الانتاج اء تقديم الارض وفق النسب الآتية :

٢٠٪ / عشرين بالمئة عند التعاقد على ارض بعلية ٢٥٪ / خمساً وعشرين بالمئة عند التعاقد على ارض وية بالراحة

٢٠٪ / عشرين بالمئة عند التعاقد على أرض مرويه وساطة

المادة ١١٦ - تكون حصه المزارع الشريك لقاء عمله ط و ق النسب الآتية :

٤٠٪ / أربعين بالمئة من الانتاج في الارض المرويه مدة لزراعه القطن

٥٠٪ / خمسين بالمئة في الارض المرويه المعدة لزراعه خضار

هـ - تزويد اصحاب العمل الزراعي والعمال الزراعيين والمزارعين بالمعلومات والارشادات المتعلقة بتطبيق الاحكام القانونية والتقييد بها .

و- الاسهام في اجراء التحقيقات الميدانية المتعلقة بصابات العمل والامراض المهنية الخطيرة وحمايه العمال من اخطار السل
ز - اقتراح الاجراءات المناسبة لتحسين نظام تفتيش العمل الزراعي

المادة ١٢٥ - أ - يطبق نظام تفتيش العمل الزراعي المنصوص عليه في هذا الفصل على أماكن العمل والاستثمار الزراعي وورشات الصيانة والاصلاح والمؤسسات الزراعيه والاعمال المرتبطه بالعمل الزراعي التي يعمل فيها :

١ - مزارعون بالمشاركة أو بالبدل

٢ - عمال زراعيون

٣ - أعضاء أسرة صاحب العمل الزراعي المرتبطه معه بعقود عمل أو عقود مزارعه

ب - تحدد بقرار من الوزير الفئات الاخرى المماثله بظروفها للعمال الزراعيين والمزارعين التي تشمل بأحكام تفتيش العمل الزراعي المنصوص عليه في هذا الفصل

المادة ١٢٦ - تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي وزارات الادارة المحلية والبيئة والصحة والزراعة والاصلاح الزراعي ومؤسسه التأمينات الاجتماعيه قواعد ممارسه الرقابه الوقائيه على المؤسسات الزراعيه ومواد المكافحه والطرق المستعمله في تداول وتحويل المنتجات الزراعيه ومواد المكافحه والطرق المستعمله في تداول وتحويل المنتجات الزراعيه أو المنتجات التي لها صلح بالزراعه والتي من شأنها تهديد الصحة والسلامه المهنيه

المادة ١٢٧ - أ - يخول مفتش العمل الزراعي صلاحيه طلب اتخاذ التدابير الضروريه التي من شأنها ازاله النواقص التي يتم التحقق من وجودها في المنشأة وفي الترتيبات أو طرق العمل في المؤسسات الزراعيه بما في ذلك استعمال مواد خطيرة وذلك ضمن مدة محددة وفقاً للتعليمات التي تضعها

المادة ١٢١ - أ - يجب أن يذكر في الرخصه التسيي تمنحها الدوائر المختصه للاعمال الزراعيه الخاضعه للترخيص اسم المزارع بالاضافه الى اسم صاحب العمل الزراعي
ب - يتقاضى كل من صاحب العمل الزراعي والمزارع حصته من ثمن الاتاج مباشرة من الدوائر الحكوميه المختصه

المادة ١٢٢ - يتقاضى المزارع الشريك من قيمه الفضلات أو بقايا المزروعات نسبة تعادل حصته من ثمن الاتاج مالم يوجد اتفاق خطي يقضي باعطاء المزارع أكثر من ذلك .

المادة ١٢٣ - توضع احكام خاصه للمراعي بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي والاتحاد

الباب الرابع

في تفتيش العمل الزراعي وحل الخلافات

الفصل الاول

في تفتيش العمل الزراعي

المادة ١٢٤ - تتولى دوائر تفتيش العمل الزراعي المرتبطة بالوزارة ممارسة الصلاحيات التاليه المتعلقة بتفتيش العمل في الزراعه

أ - مراقبه تطبيق الاحكام والنصوص المتعلقة بحمايه العمل والعمال والمزارعين واصحاب العمل الزراعي وبصورة خاصه مايتعلق منها بساعات العمل والاجور والطبابه والاجازات السنويه والصحيه والاعياد والعطل الاسبوعي وعمل الاحداث والنساء والعقود وعقود العمل الجماعيه

ب - السهر على اتخاذ الاحتياطات الفنيه للعمل على الآلات والآليات الزراعيه ومراقبه تطبيق التعليمات الصادره بهذا الشأن .

ج - مراقبه توفر الشروط الصحيه في مساكن العمال والمزارعين التي يقدمها اصحاب العمل الزراعي

د - الاسهام في الدراسات والاحصاءات المتعلقة بالعمل والعمال الزراعيين والمزارعين واصحاب العمل الزراعي وشروط عملهم

١ - توجيه الاسئلة الى كل من صاحب العمل الزراعي والعمال الزراعيين والمزارعين مما أو على انفراد حول الامور المتعلقة بتطبيق الاحكام القانونية

٢ - الاطلاع على الدفاتر والسجلات والمستندات التي يسكها اصحاب العمل الزراعي لتنظيم علاقاتهم بالعمال الزراعيين والمزارعين .

٣ - الحصول على عينات من المحاصيل والمواد المستخدمة او المتداوله بغية التحليل شريطة أن يعلم صاحب العمل الزراعي أو ممثله بذلك فوراً أو خطياً

المادة ١٣٢ - على أصحاب العمل الزراعي ووكلائهم والعمال الزراعيين والمزارعين وممثليهم أن يسهلوا مهام مفتشي العمل الزراعي والعمالين الموكول اليهم تفتيش العمل الزراعي وان يقدموا لهم معلومات صادقه وصحيحه فيما يتعلق بمهامهم

المادة ١٣٣ - على دوائر تفتيش العمل الزراعي مؤازرة الدوائر الحكوميه والهيئات الرسمية واللجان الادارية التي تكلف بمهام تتصل بمهام تفتيش العمل الزراعي أو تماثلها وتقديم التسهيلات اللازمه لاجاز مهامها

المادة ١٣٤ - على السلطات الاداريه ان تساعد مفتشي العمل الزراعي والعمالين الموكول اليهم تفتيش العمل الزراعي عند قيامهم بوظائفهم مساعدة فعاله وعلى قوى الضابطه العديله ان تقدم المؤازرة اللازمه لتنفيذ مهامهم

المادة ١٣٥ - تجري التحقيقات التي تقوم بها دوائر التفتيش الزراعي بحضور ممثل عن الاتحاد

المادة ١٣٦ - أ - يقوم مفتش العمل الزراعي بتنفيذ مهامه وفق تعليمات الوزارة وتوجيه رؤسائه وبروح التعاون مع العمال الزراعيين والمزارعين واصحاب العمل الزراعي وممثليهم ومنظماتهم

ب - يؤدي مفتشو العمل الزراعي قبل مباشرتهم وظيفتهم اليمين التاليه أمام القضاء المختص في منطقه عملهم مرة واحدة (أقسم بالله العظيم أن أقوم بواجبات وظيفتي

وزارة بهذا الشأن خاصه اذا كان استمرار وجود هذه واقص يشكل تهديدا لصحة العاملين وسلامتهم

ب - لفتش العمل الزراعي أن يطلب وفقا للتعليمات التي تضعها الوزارة ادخال التعديلات الضرورية في المنشأة لادوات والتجهيزات والمعدات المتعلقة بسلامه العمل دل مهله معينه

ج - يجوز لدائرة التفتيش بعد الحصول على موافقه حافظ طلب وقف العمل في المنشأة فوراً في حاله الخطر حدق الذي يهدد صحه وسلامه العاملين ويستمر الوقف حين ادخال التعديلات المطلوبه

د - لصاحب العمل أن يعترض على هذه الاجراءات ام القضاء المختص

المادة ١٣٨ - يجب أن يلتفت انتباه صاحب العمل وكيله ومثلي العمال والمزارعين الى المخالفات التي يقع منها المفتش في اثناء زيارته والى التدابير التي طلب خاذاها

المادة ١٣٩ - أ - يجب على صاحب العمل أن يعلم ثره تفتيش العمل الزراعي خلال ثلاثه ايام باصابات العمل لامراض المهنيه التي تعرض لها العمال الزراعيون لمزارعون العاملون لديه

ب - على الجبهه التي تتولى التحقيق في اصابات العمل نظار دائرة التفتيش فوراً بوقوع الاصابه وترسل اليها سخره من ضبط التحقيق بعد تدوينه وكذلك عليها اعلام ع مؤسسه التأمينات الاجتماعيه المختصة بصورة عمن ضبط باصابه العمل

المادة ١٣٠ - على مفتش العمل الزراعي أن يعلم صاحب العمل الزراعي أو ممثله وكذلك العمال أو ممثليهم حضوره عند قيامه بزيارة تفتيشيه الا اذا رأى أن مشل هذا التنبيه يضر بالفائدة المرجوة من الزيارة

المادة ١٣١ - أ - يخول مفتش العمل الزراعي المزود لوثائق الثبوتيه اتبع طرق التحقيق والمراقبه والبحث التي يراها ضروريه للتأكد من تطبيق الاحكام القانونيسه نافذة ويحق له بصوره خاصه :

الفصل الثاني

في حل الخلافات الزراعية

المادة ١٤٢ - عند وقوع خلاف بين طرفي العلاقة الزراعية يحق للطرف المتضرر التقدم بشكوى الى المديرية التي تبذل المساعي لحل الخلاف اداريا بين الطرفين المتنازعين وفق أحكام هذا القانون ويجب اشراك ممثل عن الاتحاد الذي يكون الخلاف في منطقة عمله .

المادة ١٤٣ - تعتبر صكوك المصالحة المبرمة أمام المديرية والموثقة من مدير الشؤون الاجتماعية والعمل نتيجة حل الخلافات اداريا من الاسناد الرسمية القابلة للتنفيذ وفق أحكام قانون أصول المحاكمات .

المادة ١٤٤ - اذا تعذر حل الخلافات اداريا يحق لكل من الطرفين التقدم بدعوى أصولية مباشرة أمام القضاء المختص .

المادة ١٤٥ - تختص محكمة الصلح بالنظر في جميع الخلافات الزراعية الناشئة عن استثمار الارض الزراعية والتي لا تتعلق بالملكية مهما كانت صفة أطراف الخلاف ونوع علاقاتهم التعاقدية بما في ذلك الدعاوى المتعلقة بعلاقات الممارسة والضمان وبيع الثمار والحاصلات الزراعية وتكون أحكامها خاضعة للطعن للظمن أمام محكمة النقض وان الطعن يوقف التنفيذ .

المادة ١٤٦ - يجوز للاتحاد التدخل كطرف منضم الى المزارع في أي دعوى تتعلق بعقد المزارعه .

الفصل الثالث

في الممارسة

المادة ١٤٧ - الممارسة هي عقد يتعهد بمقتضاه أحد طرفيه بتقديم أرض للطرف الآخر الذي يتعهد بغرسها والعناية بالغراس حتى تاريخ انتهاء العقد وذلك مقابل تملك هذا الطرف نسبة من الارض المغروسة .

المادة ١٤٨ - اذا لم يتضمن العقد حصة المغارس الشريك تكون حصته بنسبة ٤٠٪/ أربعين بالمئة من الارض

بأمانه واخلاص وألا أفسى سرا من اسرار المهنة أو العمل الزراعي الذي اطلعت عليها بحكم وظيفتي)

المادة ١٣٧ - يتوجب على مفتش العمل الزراعي مراعاة مايلي تحت طائلة العقوبات الجزائية والتأديبية

أ - عدم الحصول على منافع أو مواد لمصلحته الشخصية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من المؤسسات والاعمال الموضوعه تحت رقابته

ب - عدم افشاء أي سر من اسرار العمل التي اطلع عليها خلال ممارسته عمله وحتى بعد تركه العمل

ج - عدم البوح بمصدر أي شكوى تشير الى مخالفه في المنشأة وطرق السمل أو مخالفه للاحكام القانونية وعدم البوح الى صاحب العمل الزراعي أو مثله بأن الزيارة جرت نتيجة شكوى

المادة ١٣٨ - يزود مفتش العمل الزراعي ببطاقه تثبت صفته أثناء قيامه بمهام عمله

المادة ١٣٩ - أ - مع مراعاة احكام المادة ١٢٨ من هذا القانون ينذر المخالف في المرة الاولى ويطلب منه تلافى المخالفه المرتكبه ويجوز لمفتش العمل الزراعي في الحالات البسيطة الاكتفاء بالتبني الشفوي الى وجوب ازاله المخالفه ويشير الى هذا التبني في تقريره

ب - في حال تكرار المخالفه ينظم مفتش العمل الزراعي ضبطا بالمخالفه على نسختين تحفظ احدهما لدى دائرة التفتيش المختصة وتحال الثانية الى القضاء المختص أصولا

المادة ١٤٠ - يعتبر مفتش العمل الزراعي من رجال الضابطه العدليه في مجال تطبيق احكام هذا القانون

المادة ١٤١ - أ - على دوائر تفتيش العمل الزراعي أن تعد تقارير عن أعمالها التفتيشية كل ستة أشهر .

ب - ترفع نسخة من التقرير الى كل من الوزارة والمكتب التنفيذي لمجلس المحافظة .

ج - تعد هذه التقارير حسب انموذج تضعه الوزارة وتتضمن المعلومات والبيانات التي تحدد بقرار من الوزير

الفصل الرابع بيع الثمار (الضمان)

المادة ١٥٢ - ١ - يبيع الثمار عقد يتم البائع بوجبه أن يمكن المشتري (الضامن) من الانتفاع بثمار الاشجار أو حاصلات الارض لموسم واحد مقابل ثمن قيدي وتطبق عليه القواعد العامة ولا يتقلب هذا المقدم الى عقد مزارعه
المادة ١٥٣ - تطبق القواعد العامة على عقد بيع الثمار والحاصلات بكل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون .

الباب الخامس في المقربات والاحكام العامة الفصل الاول في المقربات

المادة ١٥٤ - يعاقب من يخالف أحكام الفصل الاول والثاني والرابع من الباب الثاني وأحكام الباب الثالث من هذا القانون بزمه تتراوح بين ألفين وسبعة آلاف ليرة سورية وتضاعف الزمائه عند تكرار المخالفة .

المادة ١٥٥ - يعاقب من يخالف أحكام الفصل الخامس من الباب الثاني من هذا القانون بزمه تتراوح بين ألفين وخمسة آلاف ليرة سورية وتضاعف الزمائه عند تكرار المخالفة .

المادة ١٥٦ - يعاقب من يخالف أحكام الفصل السادس من الباب الثاني من هذا القانون المتعلقة بالخدمات الصحية بزمه تتراوح بين ألفين وخمسة آلاف ليرة سورية .

المادة ١٥٧ - يعاقب من يخالف أحكام الفصل السابع من الباب الثاني من هذا القانون بزمه تتراوح بين ألفين وخمسة آلاف ليرة سورية وتضاعف الزمائه في حال التكرار
المادة ١٥٨ - يعاقب بزمه تتراوح بين خمسة آلاف ليرة سورية وعشرة آلاف ليرة سورية كل صاحب عمل يفسخ عقد الزراعة أو يخرج مزارعا للبيه أو أحد أفراد أسرته أو حيواناته أو مؤثقة حيواناته من الارض الجارية

والاشجار في العقود التي تتم بعد صدور هذا القانون ولائبت هذه العقود الا بالبيئة الخطية .
المادة ١٤٩ - ١ - يقع على عاتق المزارع تقديم التراس وكل السميات الزراعية المطلوبة لخدمة التراس حتى بلوغها حد الاثمار أما بالنسبة لتقيم مواد الكافحه والاسمدة فتقع على عاتق التريقين كل بنسبة حصته .

ب - يقع للمزارع زراعة أرض المزارعه بالمزروعات المناسبة للاغراس على ألا تقل حصة المزارع عن ٥٠٪ خمسين بالمئة من الحاصلات اذا لم ينص المقدم على نسبة أخرى وبما يتفق مع قرارات التصنيف ويصدر الوزير قرارا بتحديد هذه المزروعات بالاتفاق مع وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي والاتحاد .

المادة ١٥٠ - ينتهي عقد المزارعه بانتهاء مدته ويجب على مالك الارض خلال ستة واحدة من انتهاء مدة المزارعة أن يفرغ أمام الدوائر العقارية المختصة للمزارع عن حصته المحددة قانونا أو في المقدم وفي المناطق غير المحددة والحررة يتوجب على المالك تسجيلها لنفسه ثم اجراء الشراغ للمزارع عن حصته .

وإذا لم يتم المزارع بالتزاماته خلال السنتين الاوليتين من بداية المقدم فيقتصر عقد المزارعه على المساحة التي نفذت المزارعة عليها وفق شروط المقدم والاصول الفنية المعمدة للزراعة شريطة أن يكون المزارع قد غرس على الاقل ٥٠٪ من كامل الارض المنفق عليها .

المادة ١٥١ - ١ - لا يتقلب عقد المزارعة بعد انتهاء مدته الى عقد مزارعة الا باتفاق طرفيه ويعقد خطي .

ب - يتقلب عقد المزارعه الى عقد مزارعة بالنسبة لحصه المالك اذا امتنع المالك عن الفراغ لسبب غير مشروع خلال سنتين من نهاية عقد المزارعه بشرط أن يكون المزارع قد نفذ التزاماته وفق شروط المقدم ويفسخ عقد المزارعه عند فراغ حصه المزارع ، ويستقل كل طرف باستثمار القسم الباقي له من الارض .

أ - العلاقة العقديه وغير العقديه بين الدولة والاشخاص على أراضي أملاك الدولة وأراضي الاصلاح الزراعي .

ب - العلاقة العقديه وغير العقديه بين المنتفعين بأراضي أملاك الدولة او أراضي الاصلاح الزراعي والغير الا اذا كان الغير عاملا زراعيا أو متماقدا لعمل زراعي معين مع المنتفع .

ج - الاستثمارات العائلية القائمة بين أفراد العائلة الواحدة وهي الاستثمارات الزراعيه التي يعمل فيها صاحب العمل الزراعي وأفراد عائلته بصورة مشتركة وتشمل العائلة :

- الزوج والزوجه
- الاصول والفروع
- الاخوة والاخوات وأولادهم
- الاصهار

ويستثنى من أحكام المادتين ١٦ و ٢٠ من هذا القانون العمال الزراعيون الذين يقومون بالاعمال الزراعيه في هذه الاستثمارات .

المادة ١٦٥ - تبقى الدعاوى التي مازالت قيد النظر أمام الجهات المختصة على وضعها الراهن وتستمر هذه الجهات في رؤيتها والفصل فيها وفقا لأحكام القانون السابق أما الدعاوى التي تقام بعد فإذ هذا القانون فتخضع لأحكامه .

المادة ١٦٦ - يلغى القانون رقم ١٣٤ لعام ١٩٥٨ وتعديلاته وتطبق أحكام القانون المدني وأحكام قانون أصول المحاكمات والقوانين الاخرى ذات الصله في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون .

المادة ١٦٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .
دمشق في ١٧-١١-١٤٢٥ هـ
٢٩-١٢-٢٠٠٤ م

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

بمزارعته وتوابعها خلافا لأحكام هذا القانون والعقد المبرم بين الطرفين وعلى قوى الضابطه اعاده الحال الى ماكانت عليه .

المادة ١٥٩ - يعاقب بغرامه تتراوح بين ألفين وخمسة آلاف ليرة سورية كل من يمانع أحد مفتشي العمل الزراعي من القيام بوظيفته وفي حال التكرار تضاعف هذه الغرامه واذا كان الممانع غير صاحب العمل أو وكلائه أو عماله تضاعف العقوبات .

المادة ١٦٠ - يعاقب من يخالف أحكام هذا القانون بمخالفة لم ينص بشأنها على عقوبة خاصه بعقوبة تتراوح بين خمسمائة والف ليرة سورية وتضاعف هذه الغرامه اذا تكررت خلال سنتين .

المادة ١٦١ - لا يحول تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون دون تطبيق العقوبات الاشد المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الاخرى من أجل الافعال أو المخالفات نفسها .

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة ١٦٢ - يعد باطلا كل شرط يخالف أحكام هذا القانون الا اذا كان أكثر فائدة للعامل ، كما يقع باطلا كل مصالحة أو ابراء أو اسقاط عن الحقوق الناشئة عن عقد العمل خلال سريانه أو خلال شهرين من تاريخ انتهائه اذا كانت تخالف أحكام هذا القانون .

المادة ١٦٣ - على أطراف العلاقة الزراعيه القائمة قبل نفاذ هذا القانون توفيق أوضاعهم المختلفه بما يتفق وأحكامه خلال سنة واحدة من نفاذه وذلك بمراجعتهم المديرية لتوثيق علاقاتهم في حال الشبوت وفي حال المنازعة فيترك الامر للقضاء المختص بذلك .

المادة ١٦٤ - يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون مايلي :